

طلب ترخيص بإضافة بناء فوق بناء موجود

حضره رئيس بلدية _____ الخترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نقدم هذا الطلب للحصول على ترخيص بإضافة بناء فوق البناء الموجود على العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

موافقة الدوائر الفنية المختصة "الكشف الفني".

مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.

إفادة تحطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة ملائمة) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصادقة عن خريطة الإفراز التي أحدثت موجهاها. في حال عدم وجود خريطة مساحة ملائمة أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح مخلف مع (علم وخبر) ثبت ملكيته وتبين حدوده.

إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريجها لأكثر من ثلاثة أشهر.

رخصة البناء الموجدة أو نسخة طبق الأصل عنها.

رخصة الإشغال العائدلة له أو نسخة طبق الأصل عنها.

في حال عدم وجود الرخصتين يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المالية المختصة دائرة الأملاك المبنية أو البلدية ثبت أن البناء أبخر قبل تاريخ 19/9/1971.

إفادة تخمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء، إن مدة صلاحية التخمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال ستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.

التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.

تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركون، والتعهد بتقدیم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.

الموافقة البلدية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet préliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1995/1/276.

خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جميعها لدى إحدى نقابي المهندسين في بيروت وطرايللس حسب الموقع المغرافي للعقار.

إفادة من المهندس المسؤول تثبت أن البناء موجود بتحمل الإضافة المطلوبة دون أي تقوية أو تدعيم ضمن التراجع المفروض ويعتبر المهندس موقعاً طلب الرخصة مسؤولاً عن سلامته ومتانة البناء الموجود والمراد إضافته إستناداً إلى نتائج فحوصات المختبر والدراسات الالزامية وكمال المستندات مسجلة في إحدى نقابي المهندسين، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقترب بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء.

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية الملفات المقدمة

طلب إضافة بناء فوق بناء موجود

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة 2، الفقرة 2 و 3 والمرسوم رقم 2005/15874 الفقرة الرابعة من ثالثاً من المادة 11)

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 موافقة الدوائر الفنية المختصة " الكشف الفني ".
- 3 مصوّر إجمالي واضح (كروكي) يظهر كيفية الوصول الى العقار موضوع الترخيص من الطرق العامة مع بيان المعالم.
- 4 إفادة تخطيط وارتفاق صادرة عن الدوائر الفنية المختصة محتوية على خريطة مساحة إجمالية مصدقة من دوائر المساحة لمنطقة العقار موضوع الطلب (أو خريطة تحديد في حال عدم وجود مساحة نهائية) مصدقة من دوائر المساحة، عندما يكون العقار غير ظاهر على خريطة المساحة الإجمالية أو على خريطة التحديد يقتضي ضم نسخة مصدقة عن خريطة الإفراز التي أحدثت بوجها. في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة ومقوعة من قبل مهندس أو مساح مخلف مع (علم وخبر) ثبت ملكيته وتبين حدوده.
- 5 إفادة عقارية شاملة لا يعود تاریخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 6 رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- 7 رخصة الإشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.
- 8 في حال عدم وجود الرخصتين يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المالية المختصة دائرة الأملكية أو البلدية تثبت أن البناء أُنجز قبل تاريخ 13/9/1971.
- 9 إفادة تجمين قانونية تحدد السعر البيعي للمتر المربع من الأرض موضوع طلب رخصة البناء. إن مدة صلاحية التجمين تحدد من قبل اللجنة المختصة على أن لا تتجاوز هذه المدة في مطلق الأحوال ستة أشهر ويمكن ضمها لاحقاً قبل تنظيم الكشف الفني.
- 10 التكليف والإتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- 11 تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين، والتعهد بتقدیم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
- 12 الموافقة المبدئية على المشروع التمهيدي الأولي للبناء (Avant projet préliminaire) موضوع المادة الأولى من القرار رقم 1/276 الصادر سنة 1995.
- 13 خمس نسخ من مجموعة خرائط تصميم البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة جيئها لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس حسب الموقع الجغرافي للعقار.

14- إفادة من المهندس المسؤول تثبت أن البناء الموجود يتحمل الإضافة المطلوبة دون أي تقوية أو تدعيم ضمن التراجع المفروض وبعتبر المهندس موقعاً طلباً الرخصة مسؤولاً عن سلامة ومتانة البناء الموجود والمراد إضافته إستناداً إلى نتائج فحوصات المختبر والدراسات اللازمة و كامل المستندات مسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، على أن يرفق بالطلب صورة فوتوغرافية واضحة تبين واقع البناء القائم وتقترب بتوقيع كل من المهندس المسؤول ورئيس الدائرة الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء.
 (يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بالبناء).

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 60/88، المواد 69 - 71 - 73-75-78 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2(رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 9/89 جدول رقم 9 64/11 المعدل بموجب القانون رقم 323 / 2001 المادة الثالثة والقانون رقم 91/89 جدول رقم 9 والقانون رقم 2004/646 المادة 19 الفقرة الاولى من ثانياً (قانون البناء) والمرسوم الاشتراعي رقم 67/50 المادة 21 (نظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديلاته).

يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته أو إضافته أيًّا كانت وجهة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفلياً كان أو أرضياً أو علوياً أو رسماً نسيبي قدره:

- 1,5% واحد ونصف بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.
- 2% اثنان بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.
- 1% واحد بالمائة عن القسم من الشمن البيعي للمتر المربع الواحد من ارض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

رسم المستحبات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب).

رسم تصوينة:	10,000
رسم ترميم:	10,000

رسم طابع مالي:

- عن كل طابق 2,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250,000 ل.ل.
- عن جزء من كل طابق 1,000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100,000 ل.ل.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المخصص لاستعمال الأموال والمنشآت العامة البلدية قدرها .5%

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه مدددة قدرها 10% .

علاوة على رسم الترخيص بالبناء لصالح صندوق تقاعد المهندسين قدرها 5% تدفع إلى صندوق التقابة قبل إعطاء الرخصة من البلدية.

رسم إنشاء مجاري وأرصفة: نصف بالألف من الشمن البيعي للเมตร المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم إضافي قدره 10% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي قدره (اثنان بالمائة) 2% من قيمة الرسم الذي تستوفيه البلدية على رخص البناء لصالح المؤسسة العامة للإسكان على أن يستوفى هذا الرسم بمحض إصالات مستقلة عن رسوم رخص البناء الأخرى لدى أحد صناديق الخزينة العامة.

رسم المراقب: قانون رقم 646/2004 المادة 19 الفقرة الأولى من ثانيةً (قانون البناء).

رسم الملحق: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملحق في الأبنية الخاضعة لمحابات الدفاع المدني.

مهلة الإنجاز: قانون رقم 646/2004 المادة 4 (قانون البناء)

- 1 خلال شهرين على الأكثر إذا كان العقار موضوع الرخصة قائمًا على طريق منفذ أو جوانب تخطيط مصدق.
- 2 خلال ستة أشهر على الأكثر إذا كان العقار مصايناً أو ملائصاً لمشروع تخطيط أو تعديل تخطيط أو مشروع تنظيم عام محالين للتصديق أو إذا كان الطلب يستوجب استطلاع رأي المجلس الأعلى للتنظيم المدني أو الإدارات العامة المعنية الأخرى أو المديرية العامة للآثار أو المديرية العامة للطيران المدني أو غيرهما.

ملاحظات: (قانون رقم 646/2004 البند ثالثاً والمادة 8 (قانون البناء) و المرسوم رقم 15874/2005 المادة 3 الفقرة 5 والمادة 4 البند ثالثاً (المعدل بمحض المرسوم النافذ حكماً رقم 617/2005) والمادة 6، و المرسوم رقم 61/7563 ملحق رقم 1 المادة 1 والمادة 2.

-1 يعمل بالرخصة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة ستين من تاريخ انتهاء مفعول الرخصة الأساسية، معفاة من الرسوم إذا لم تطرأ زيادة على المساحة المخصصة، شرط عدم وجود تعديل في التخطيط والارتفاع والأنظمة المعمول بها يحول دون تجديد الرخصة.

-2 تقبل طلبات التجديد في الدوائر الفنية خلال ثلاثة أشهر تسبق انتهاء مفعول الترخيص الأساسي، ولغاية مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ انتهاء مفعوله، على أن تحسب هذه المهلة من ضمن مهلة تجديد الترخيص دون أن يمكن للمالك إستكمال تنفيذ البناء خلال هذه المدة ما لم يستحصل على تجديد الترخيص. أما التراخيص المعطاة بظل المرسوم الإشتراعي رقم 83/148 ف يتم تجديدها لمدة 4 سنوات شرط عدم وجود مانع قانوني يمنع تجديدها وتمدد التراخيص التي جددت لمدة ستين قبل صدور المرسوم رقم 15874/2005 لستين إضافيين شرط عدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديده.

-3 إن شراء فضلة أملاك عمومية أو خصوصية عائد للدولة أو للبلديات ناجمة عن تنفيذ تخطيط عادي أو ضمن مخطط توجيهي عام أو استعمالك لا يتم إلا بعد موافقة الجهة مالكة الفضلة بناء على إهاء الإدارة الفنية المختصة التي أعدت دراسة التخطيط.

إذا رأت الإدارة الفنية المختصة والجهة مالكة الفضلة وجوب ضم هذه الفضلة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء على الدوائر الفنية المعنية بدراسة ملف الترخيص بالبناء تضمين الكشف الفني قيمة ثمن الفضلة لصالح الجهة مالكة

العقار والمقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء، و يتوقف إعطاء رخصة البناء على دفع التأمين المذكور من قبل المالك او من يحمل محله قانوناً على أن تجري فيما بعد معاملات الاسقاط والتحديد والضم على نفقة طالب الشراء. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار موضوع طلب الترخيص بالبناء إذا توافرت فيه شروط الضم المنصوص عليها في القوانين العقارية والا اعتبرت الفضلة وحدة عقارية مع العقار المذكور. يحدد ثمن الفضلة نهائياً من قبل اللجنة المحددة في المادة 80 من القرار رقم 1926/5 وفقاً للسعر الرائع بتاريخ دفع التأمين وفي حال الخلاف على الشمن تفضل بذلك لجان الإستملاك الإستثنافية المختصة على نفس الأسس وذلك خلال سنة من تاريخ دفع التأمين وبعد مرور هذه الفترة يعتبر التأمين المدفوع ثمناً لهذه الفضلة ويتوارد على الدوائر العقارية ضم هذه الفضلة إلى العقار الأساسي بناءً لطلب الشاري. إن عملية ضم الفضلة إلى العقار ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تحصيصها للاستعمال العام.

- 4 لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجية عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها.
- 5 يمكن أن يشمل طلب الترخيص بالبناء الترخيص بأعمال التسنيد (Piling or shoring up) وبناء التصاوين وجدران الدعم والسندي وإصلاح أرض العقار بشكلها النهائي والخدم في آن واحد.
- 6 تقدم جميع خرائط تصميم البناء بمقاييس موحد ضمن إطار مع عنوان (Cartouche) مبيناً رقم العقار والمنطقة العقارية وإنما الملك وإنما المهندس ومقاييس الرسم واتجاه الشمال وتكون مرتبة بشكل صفحات موحدة ومطبوعة بقياس 42 سم x 31 سم وفقاً للترتيب التالي:
الصفحة الأولى: الغلاف مع طلب الترخيص.
الصفحة الثانية: يظهر فيها موقع العقار بالنسبة للعقارات والطرقات المجاورة مع بيان تركيز البناء وتوزيل التخطيطات بمقاييس خريطة المساحة الإجمالية للمنطقة الكائن فيها العقار.
الصفحة الثالثة: يظهر فيها تركيز البناء ضمن العقار بمقاييس الرسم 100/1 مع جميع قياساته الداخلية والخارجية وبعده عن الحدود وشققات زوايا العقار والبناء بالنسبة للأرض الطبيعية. وفي حال تسوية أرض العقار يجب أن ترفق بالإضافة إلى خرائط التسوية خريطة الأرض الطبيعية (المناسب) قبل التسوية، (Courbes de niveaux).
- .الصفحة الرابعة: تكون خاصة بالتمديدات الصحية والخفرة الصحية أو محطة تكرير المياه المبتذلة بمقاييس 100/1.
- .الصفحة الخامسة: يظهر فيها تركيز الأساسات ونوعيتها وتركيز الأعمدة والجسور بمقاييس 100/1
- .الصفحة السادسة وما يليها: تحتوي على سطح للطوابق السفلية والأرضي ولكل طابق مختلف عن غيره من الطوابق بقياس 100/1 مع بيان واضح لموقع المرآب وترتيبه وفقاً للشروط الفنية المفروضة.
- .الصفحة السابعة: تحتوي على مقطعين على الأقل طولي وعرضي بمقاييس 100/1 لکامل البناء تظهر فيها الإرتفاعات وتفصيل السقوفية والدرج وارتفاع الشرفات والنوافذ وعلو وعرض الفتحات التي يؤمن منها مدى وقوع النظر وكافة الخطوط الغلافية مع لحظ الأرض الطبيعية والمعتمدة بعد الإصلاح والتسوية.

الصفحة الثامنة: تحتوي على واجهتين رئيسية وجانية مقاييس 100/1 مع إظهار مفصل لمواد البناء المستعملة وفقاً لشروط تنظيم المنطقة.

في حال طلب الترخيص بترميم بتناول تدعيم أو تقوية أو تعديل الهيكل الأساسي أو تغيير أو إنشاء حيطة داخلية أو خارجية لبناء موجود وفي حال طلب الترخيص بإضافة بناء على بناء موجود أو بالبناء في عقار فيه بناء موجود مستقل يقتضي بالإضافة إلى المستندات الواردة أعلاه تقديم:

- رخصة البناء الموجودة أو نسخة طبق الأصل عنها.
- رخصة الأشغال العائدة له أو نسخة طبق الأصل عنها.

في حال عدم وجود الرخصتين أعلاه يقتضي ضم إفادة عن تاريخ إنجاز البناء صادرة عن الدوائر المختصة (المالية) دائرة الأموال المبنية، أو البلدية، تبين أن البناء أبخر قبل تاريخ 1971/9/13.

(ملاحظة: يمكن للإدارة أن تطلب بعض الإيضاحات أو الخرائط التوضيحية تكملاً للخرائط المقدمة. يمكن لتصاميم المشاريع الكبيرة (مدارس-فنادق-مؤسسات سياحية-مستشفيات-معامل-مجموعات سكنية كبيرة وما شابهها...) أن تقدم بشكل وقياسات مختلف عن 42 سم x 31 سم وعن قياس 100/1 .